

دليل مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله لدى الجمعية

رقم الإصدار

(1.0)



مع المحتاج حتى لا يحتاج

مالك الدليل
المدير التنفيذي للجمعية

مراجعة
فريق التخطيط

اعتماد
مجلس إدارة الجمعية

تاريخ الإصدار: 2022/09/10م



دليل مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله معتمدة

بناء على محضر الاجتماع الخامس لمجلس الإدارة للعام المالي (٢٠٢٢)

بتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٤هـ الموافق: ٠٢/١١/٢٠٢٢م

المحتويات

أولاً: التعريفات:	٣
ثانياً: نطاق التطبيق:	٣
ثالثاً: التزامات الجمعية بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:	٤
• تقييم المخاطر:	٤
• تدابير العناية الواجبة:	٥
• حفظ السجلات:	٨
• الضوابط والسياسات:	٨
• المراقبة المستمرة:	٨
• متطلبات الإبلاغ:	٩
• المسؤوليات:	١٠
• معالجة المخاطر:	١٠
• تحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله لدى الجمعية:	١٢
• طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:	١٣

أولاً: التعريفات:

١. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضاً وردت في هذا الدليل، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- النظام: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٢) وتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣٩ هـ

ب. العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإيداع، الصرف، التحويل، البيع، الإقراض، أو الوقف العقاري أو الهبة أو تمويل أو تحويل للأموال نقداً أو بشيكات، أو كل تصرف آخر في الأموال.

ج. الترتيبات القانونية: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية.

د. العميل: أي شخص يقوم باتخاذ أي من التصرفات التالية:

١. ترتيب أو إجراء عملية أو علاقة عمل.

٢. التوقيع على عملية أو علاقة عمل .

٣. تخصيص حساب أو تحويل أو حقوق أو التزامات بموجب عملية ما .

٤. الشروع في اتخاذ أي من الإجراءات السابقة.

ثانياً: نطاق التطبيق:

- تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً: التزامات الجمعية بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

• تقييم المخاطر:

١. على الجمعية تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها، وتوثيق ذلك كتابياً، وتحديث تقييم المخاطر بشكل دوري والمعلومات المرتبطة به، كما يتعين عليها توفير تقرير تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به لمجلس الإدارة عند الطلب. ويجب أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم الجمعية.

٢. على الجمعية عند تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها، التركيز على العناصر التالية:

- أ. عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء. والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
- ب-عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
- ج. المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.
٣. على الجمعية عند القيام بدراسة تقييم المخاطر، أن تأخذ بعين الاعتبار أي مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني، وأي متغيرات قد ترفع من مخاطر تمويل الإرهاب أو تخفض منه في وضع معين، بما في ذلك:

أ-حجم الإيداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل.

ب. وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل.

٤. على الجمعية بناء على نتائج تقييم المخاطر، تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة تمويل الإرهاب تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير لإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكل فعال. كما عليها مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥. على الجمعية، عندما تكون المخاطر مرتفعة تنفيذ تدابير معززة للحد من تلك المخاطر، ويجوز لها تنفيذ تدابير مخففة عندما تكون المخاطر متدنية من أجل إدارة المخاطر والحد منها. ولا يسمح بتطبيق التدابير المخففة في حال وجود اشتباه بتمويل الإرهاب.

٦. على الجمعية، تحديد مخاطر تمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات، أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو القائمة حالياً. على أن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير، وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها.

• تدابير العناية الواجبة:

١. على الجمعية اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند القيام بالآتي:

أ. قبل البدء في إقامة علاقة عمل جديدة.

ب- قبل إجراء عملية لصالح عميل ليست في علاقة عمل معه، سواء تمت هذه العملية مرة واحدة أو متعددة بحيث تبدو تلك العمليات متصلة ببعضها البعض.

ج. عند الاشتباه بعمليات تمويل إرهاب، بصرف النظر عن مبلغ العملية.

د. عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها.

٢. يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر، وأن تتضمن، بحد أدنى العناصر التالية:

أ- التعرف على هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للشخص الطبيعي: على الجمعية، الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلومات.
- بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني: على الجمعية، الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني. وإثبات التأسيس. والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، والعنوان الرسمي المسجل. ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفاً، والتأكد من هذه المعلومات.
- بحسب المخاطر التي يشكلها عميل معين. على الجمعية تحديد ما إذا كان يجب جمع أي معلومات إضافية والتأكد منها.

ب. التحقق من الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل، بأن هذا الشخص مصرح له فعلاً بالتصرف بهذه الصفة، والتعرف عليه والتحقق من هويته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (أ) من (١٠) من هذا الدليل.

ج. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منه باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، بحيث تقتنع الجمعية، بأنها تعرف المستفيد الحقيقي، وذلك على النحو التالي:

- (١) يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على ٢٥ في المئة أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.

٢) في الحالات التي لا تتوفر فيها حصة مسيطرة بحسب ما هو محدد في (١٠/ج/١)، أو حيث يشتبه بأن ما لك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، تحدد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري عبر وسائل أخرى، أو يمكن اللجوء -كوسيلة أخيرة، إلى تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا والتحقق منها.

٣) بالنسبة للترتيبات القانونية: يجب تحديد هوية المندشئ أو الناظر، أو المستفيدين أو أصناف المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني أو يشغل مناصب مماثلة للأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هذه الهوية.

د. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

هـ. فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل الذي يعتبر أو يشكل شخصا اعتباريا أو ترتيبا قانونيا.

١. على الجمعية، التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل خلالها؛ أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به علاقة عمل. وفي الحالات التي تقل فيها مخاطر تمويل الإرهاب، يمكن استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل. على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن، وأن يكون تأجيل التحقق من الهوية ضروريا لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية، على أن تطبق التدابير المناسبة والفعالة للسيطرة على مخاطر تمويل الإرهاب. وعلى الجمعية، اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

٢. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كافة علاقات العمل بحسب درجة المخاطر، والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة للتأكد من اتساقها من بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها، والتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك عبر مراجعة السجلات الموجودة، وبشكل خاص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء وعلاقات العمل الحالية وقت سريان العمل بالنظام. وعليها تطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائها وعلاقات العمل الحالية بحسب الأهمية النسبية والمخاطر، وتطبيق تدابير العناية الواجبة المستمرة على العملاء والعلاقات الموجودة في الأوقات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت طبقت تدابير العناية الواجبة في السابق والوقت الذي تمت فيه تلك التدابير، وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

• حفظ السجلات:

- يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وملفات التعاملات والمراسلات التجارية ونسخ من وثائق الهوية الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجري، لمدة عشر سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تنفيذ معاملة لعميل ليس له علاقة عمل مستمرة معها.

• الضوابط والسياسات:

- يجب أن تكون السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمال الجمعية وأن تشمل العناصر الآتية:

أ- تدابير العناية الواجبة على النحو المطلوب بموجب النظام وهذه القواعد بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.

ب- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات.

ج- إجراءات فحص كفاية لضمان معايير عالية عند توظيف الموظفين.

د- برامج تدريب الموظفين المستمرة.

• المراقبة المستمرة:

- على الجمعية مراقبة وتدقيق المعاملات على أساس مستمر للتأكد من أنها تتفق مع ما تعرفه الجمعية عن العميل والأنشطة التجارية له ومخاطر العميل، وعند الاقتضاء مصدر الأموال.

وعندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة، على الجمعية أن تشدد من درجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل لتحديد ما إذا كانت المعاملة غير عادية أو مشبوهة.

• متطلبات الإبلاغ:

- ١- تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها ما يلي:
قيام الجمعية بالإبلاغ بشكل مباشر للإدارة العامة للتحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات.
٢- على الجمعية رفع الاشتباه على شكل تقرير مفصل يتضمن كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة والمتوفرة لديها حول العملية المبلغ عنها وأي أطراف ذات صلة بها. وعلى الجمعية عند رفعها للإبلاغ عن معاملة مشبوهة أن ترد من دون تأخير وبشكل كامل على أي طلبات للحصول على معلومات إضافية ترد من الإدارة العامة للتحريات المالية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعملاء أو الحسابات أو العمليات المرتبطة بالعملية التي تم الإبلاغ عنها.
٣- المتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات تنطبق على جميع العمليات بصرف النظر عن مبالغها.
٤. تقوم الجمعية بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات تمويل الإرهاب، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص.
٥. يكون إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبلها، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

أ. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب. بيان بالعملية المشتبه بها وأطراف وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

ج. تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.

د. أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

٦. على الجمعية الالتزام بالطريقة المحددة من قبل الإدارة العامة للتحريات المالية في تقديم الإبلاغ

المنصوص عليه في النظام، والمعلومات التي تكون جزءاً من تقرير الإبلاغ.

• المسؤوليات

يطبق هذا الدليل ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف

الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع

عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية

نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب.

معالجة المخاطر:

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنسب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع

الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف

والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار

أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر- من أصحاب

المصلحة: الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم

اكتسابها. الإجراءات المتوقعة تنفيذها. الأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية

والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية. مؤشرات الأداء

لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية . التاريخ المتوقع
للانتهاء من معالجة الخطر .

تحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله لدى الجمعية

م	تصنيف المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها
١	مالية	تعرض الجمعية للاشتباه بمخاطر جرائم الإرهاب وغسيل الأموال	عالي	متوسط	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	إنهاء
٢	بشرية (العاملون)	ضعف كفاءة العاملين في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	عالي	متوسط	تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.	إنهاء
٣	بشرية (العملاء)	الداعمون الوسطاء غير المستفيد الحقيقي	منخفض	متوسط	التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.	إنهاء
٤	عملياتية (التعاملات)	صرف مستحقات المستفيدين نقداً	منخفض	منخفض	استخدام البطاقات الإلكترونية وتحويل النقد إلى منتجات مثل بطاقة العثيم ..	إنهاء
٥	عملياتية (المنتجات)	استغلال المستفيد من التمويل والإقراض لغير ما وضع له	منخفض	منخفض	تطبيق لائحة التمويل والإقراض وفق المواد القانونية ومتابعة حالات المستفيدين والتأكد من تطبيقهم لمعايير الاستحقاق.	معالجة
٦	عملياتية (القنوات)	التبرع النقدي بمنافذ التسويق	منخفض	متوسط	الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في التبرعات .	معالجة

- طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
- ١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



جمعية البر الخيرية
بحفر الباطن



013/7212226 

birhafer.org.sa 

birr31991@gmail.com 

0564405908 

013/7228133 

حفر الباطن - شارع الأمير محمد بن فهد - ص.ب 533 - الرمز البريدي 31991 